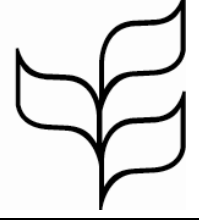


Distr.: General
2 May 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول

قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع الحادي عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 5 من جدول الأعمال*

تقرير لجنة الامتثال

تقرير لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عن عمل اجتماعها الثامن عشر

والتاسع عشر

1- عقدت لجنة الامتثال اجتماعين خلال الفترة الفاصلة بين الدورات التي أعقبت الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، اجتماعها الثامن عشر، في الفترة من 24 إلى 26 أكتوبر/تشرين الأول 2023، واجتماعها التاسع عشر، في الفترة من 30 أبريل/نيسان إلى 2 مايو/أيار 2024. وعقد الاجتماعان في مكاتب الأمانة في مونتريال كندا.

2- وتحتوي الوثيقة الحالية على تقرير موحد لمناقشات ونتائج الاجتماعين. ويحتوي المرفق بالتقرير الحالي على توصيات اللجنة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

3- وفي اجتماعها الثامن عشر، أعادت اللجنة انتخاب السيد رغوبرت نتب كرئيس والسيدة خيمينا نيبينو كاراسكو كنانبة للرئيس، لفترة ولاية ثانية، وفقا للمادة 12 من النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال.

4- وأشارت اللجنة إلى أنه نظرا للتأخيرات في عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، تم تمديد اختصاصات أعضاء لجنة الامتثال عدة مرات، ونتيجة لذلك، كانت جميع الاختصاصات ستنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2024. وأبلغت اللجنة أنه من أجل الحفاظ على تعاقب الاختصاصات، سيدعاه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى تمديد اختصاصات خمسة أعضاء حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2026.

5- وفي اجتماعها الثامن عشر، نظرت اللجنة في نتائج الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بخصوص البنود ذات الصلة بالامتثال ورحبت بالنظر الإيجابي والتغييرات المحدودة لتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، مع ملاحظة أن هذا ينعكس في جودة عمل اللجنة.

6- وفي نفس الاجتماع، استعرضت اللجنة القضايا العامة للامتثال ونظرت في نتائج مسح أجرته الأمانة تبعا للمقرر CP-10/2 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وقررت اللجنة اتخاذ عدة إجراءات متابعة

بخصوص امتثال الأطراف، مع التركيز بصفة خاصة على الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول والالتزام بتقديم التقارير الوطنية.

7- وفي اجتماعها الثامن عشر أيضاً، دعت اللجنة أعضائها إلى المشاركة مع الأطراف في أقاليم كل منهم بالعلاقة إلى قضايا الامتثال التي حددتها اللجنة، مثل تعيين نقاط الاتصال الوطنية، وتقديم التقارير الوطنية وتقديم المعلومات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

8- وشددت اللجنة، بالإضافة إلى الالتزام بتعيين نقطة اتصال وطنية، على أن الأطراف عليها التزام بإبلاغ الأمانة عن أي تغييرات في معلومات الاتصال الخاصة بنقاط الاتصال الوطنية لديها، وفقاً للمادة 19 من البروتوكول. وطلبت اللجنة أن تتابع الأمانة التنفيذية مع طرفين لم يعينا نقطة اتصال وطنية على فترة ممتدة من الزمن. وفي اجتماعها التاسع عشر، لاحظت اللجنة عدم إحراز تقدم بواسطة هذين الطرفين (جزر مارشال وسانت فينسنت وجزر غرينادين) وقررت أن تتابع مع الطرفين كحالات فردية لعدم الامتثال.

9- وفي سياق استعراض الحالات الفردية لعدم الامتثال، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم امتثال الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية الثالثة أو الرابعة. وفي اجتماعها الثامن عشر، وافقت اللجنة على أن رئيسها سيكتب إلى نقاط الاتصال الوطنية للأطراف المعنية وأنه إذا لم يتلق رداً أو تقريراً، سيكتب رئيسها إلى وزارات الشؤون الخارجية لتلك الأطراف، مع نسخة إلى نقاط الاتصال الوطنية للبروتوكول ونقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية، مع حث الأطراف المعنية بتقديم تقاريرها الوطنية. وعقب تلك الاتصالات، قدم طرفان تقاريرهما الوطنية الرابعة.

10- وفي اجتماعها التاسع عشر، طلبت اللجنة أن يتصل رئيسها بالأطراف السبعة المتبقية التي لم تقدم تقاريرها الوطني الثالث أو الرابع، (بليز، وليبيا، وناورو، وبابوا غينيا الجديدة، وقطر، وسيشيل والجمهورية العربية السورية) لإبلاغها بأن اللجنة أوصت بأن يحذر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الحادي عشر، تلك الأطراف، وفقاً للقسم السادس، الفقرة 2(ب)، من الإجراءات والآليات بشأن الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، على النحو الوارد في المرفق بالمقرر BS-I/7 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، إلا إذا قدموا تقاريرهم الوطنية الرابعة قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

11- وفي نفس الاجتماع، سلطت اللجنة الضوء على أهمية ضمان أن التوصية بتحذير هذه الأطراف سينظر فيها في ضوء المعلومات الأساسية بشأن الخطوات التي اتخذتها اللجنة والتي أدت إلى التوصية. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تعد وثيقة معلومات لدعم النظر في التوصية بواسطة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الحادي عشر.¹

12- وفي اجتماعها الثامن عشر، استعرضت اللجنة الحالات الفردية لعدم الامتثال بواسطة الأطراف التي لديها التزام باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول. وفي ذلك السياق، نظرت اللجنة في تحديث عن التقدم الذي أحرزته الأطراف مع خطط إجراءات الامتثال بموجب النظر النشط وقررت دعوتهم إلى تبادل غير رسمي عبر الإنترنت مع اللجنة، في اجتماعها التاسع عشر، لمناقشة التقدم المحرز وأية تحديات فيما يتعلق بتنفيذ خططها. وعقدت تبادلات غير رسمية عبر الإنترنت مع أربعة أطراف خلال الاجتماع التاسع عشر للجنة. واتفقت اللجنة على أن التبادلات كانت مفيدة وأن الممارسة ينبغي أن تستمر في المستقبل.

13- وناقشت اللجنة المساعدة الممكنة في وضع التدابير القانونية اللازمة لتنفيذ البروتوكول التي يمكن أن يقدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال منصة المساعدة القانونية والبيئة التابعة له. وانضم ممثلو برنامج الأمم المتحدة

للبيئة إلى الاجتماع الثامن عشر عبر الإنترنت وقدموا معلومات إضافية. وتم تبادل التفاصيل بشأن الفرصة لطلب الدعم بعد ذلك مع الأطراف التي قدمت خطة عمل للامتنال. وفي اجتماعها التاسع عشر، رحبت اللجنة بحقيقة أن هناك ثلاثة من الأطراف التي اشتركت معها من خلال التبادلات عبر الإنترنت كانت في مرحلة متقدمة من الحصول على أموال من برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال منصته للمساعدة القانونية والبيئة. وأقرت اللجنة بأنه على الرغم من فرصة التمويل لوضع التشريعات، فإن بعض من تلك الأطراف سيحتاج إلى دعم إضافي لتعزيز تنفيذها للبروتوكول. ولاحظت اللجنة أن من بين التحديات التي ذكرتها الأطراف، ذات الصلة بسن تدابير السلامة الأحيائية بمجرد إعداد تلك التدابير، هناك عدم وجود الإرادة السياسية وتحديد أولوية السلامة الأحيائية.

14- وناقشت اللجنة كيفية الحاجة إلى موارد إضافية. وأقرت بفرصة الحصول على الأموال من خلال مرفق البيئة العالمية، مع الاعتراف بالقيود في ذلك الخصوص، الناشئة من جملة أمور من بينها نقص المعلومات والقدرات فضلا عن طول عملية الحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية.

15- وعلى أساس المعلومات المنبثقة من التقارير الوطنية الإضافية التي تم استلامها، حددت اللجنة في اجتماعها الثامن عشر المزيد من الأطراف التي أبلغت عن عدم وجود التدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول. وطلبت اللجنة من تلك الأطراف التحضير لخطة عمل الامتنال.

16- وعقب الاجتماع الثامن عشر للجنة، قدمت خمسة أطراف إضافية خطط عمل الامتنال، مما زاد من العدد الإجمالي لخطط عمل الامتنال تحت النظر النشط إلى 11 خطة عمل. وفي اجتماعها التاسع عشر، رحبت اللجنة بتقديم الخطط وافقت على أن الأمانة ستتابع مع تلك الأطراف بشأن التقدم المحرز بخصوص الأنشطة المذكورة في الخطط.

17- وفي اجتماعها التاسع عشر، شددت اللجنة على أهمية تقديم الدعم المالي إلى الأطراف التي لديها خطط عمل للامتنال تحت النظر النشط.

18- وقدمت عدة أطراف التي طلب منها تحضير خطة عمل الامتنال، معلومات عن التقدم المحرز بخصوص اعتماد تدابير لتنفيذ البروتوكول. وفي اجتماعها التاسع عشر، رحبت اللجنة بنشر أحد تلك الأطراف لتدابيرها على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وقررت إجراء المتابعة مع الأطراف الأخرى التي لم تنشر بعد تدابيرها، في سياق الاتصالات بشأن عدم الاتساق بين المعلومات في التقارير الوطنية والمعلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

19- وقررت اللجنة المتابعة مع تلك الأطراف التي لم تقدم بعد خطة عمل الامتنال.

20- وفي اجتماعها الثامن عشر والتاسع عشر، تحت شؤون أخرى، ناقش أعضاء اللجنة التطورات الجديدة في التكنولوجيا الأحيائية. وأشارت اللجنة إلى المناقشة في اجتماعها السادس عشر بشأن ذلك الموضوع.² ولاحظت اللجنة أن فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية في تقرير اجتماعه المنعقد في ديسمبر/كانون الأول 2017، خلص إلى أن معظم الكائنات الحية التي تم تطويرها أو الخاضعة للبحث والتطوير من خلال تقنيات البيولوجيا التركيبية، بما في ذلك الكائنات التي تحتوي على محركات جينات مهندسة، تقع تحت تعريف "الكائنات الحية المحورة" المقدم في بروتوكول قرطاجنة.³ ولاحظت اللجنة أيضا أن فريق الخبراء التقنيين، في اجتماعه المنعقد في يونيو/حزيران 2019، اتفق على أن استنتاجه ما زال صالحا.⁴

² الوثيقة CBD/CP/CC/16/7، الفقرة 33.

³ الوثيقة CBD/SYNBIO/AHTEG/2017/1/3، الفقرة 28.

⁴ الوثيقة CBD/SYNBIO/AHTEG/2019/1/3، المرفق الأول، الفقرة 19.

- 21- وأعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء التفسيرات المتباعدة للتعريف بموجب بروتوكول قرطاجنة لمصطلح "الكائن الحي المحور" والنُهج التشريعية المختلفة بين الأطراف بخصوص التطورات الجديدة في البيولوجيا الأحيائية، بما في ذلك تحويل الجينوم. واتفقت اللجنة على أنه ليس للجنة وحدها حل هذه المسألة ولكن من المهم استعراض عناية مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى المسألة. وقررت اللجنة التوصية بأن يواصل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في النظر في المسألة في اجتماعه الحادي عشر.
- 22- ويرد على [الموقع الشبكي](#) للأمانة النص الكامل لتقرير اللجنة عن عمل اجتماعيها الثامن عشر والتاسع عشر،⁵ فضلا عن وثائق العمل لكل اجتماع.

⁵ الوثيقتان CBD/CP/CC/18/5 و CBD/CP/CC/19/5، على التوالي.

المرفق

توصيات لجنة الامتثال لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الحادي عشر*

أولاً- قضايا الامتثال

1- مع الاعتراف بأن الوضع بشأن قابلية تطبيق التعريف بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لمصطلح "الكائن الحي المحور" ضمن سياق التطورات الجديدة في البيولوجيا الأحيائية سيشكل الأساس للجنة الامتثال للاضطلاع بدورها في استعراض الامتثال بواسطة الأطراف للالتزامات بموجب البروتوكول، توصي اللجنة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بأن ينظر في اجتماعه الحادي عشر، في مزيد من التأثيرات للتفسيرات المتباعدة لتعريف "الكائن الحي المحور" بموجب بروتوكول قرطاجنة والنهج التشريعية المختلفة بين الأطراف بخصوص التطورات الجديدة في البيولوجيا الأحيائية، بما في ذلك تحويل الجينوم.

2- وتوصي لجنة الامتثال أيضا بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الحادي عشر، مشاريع مقررات على غرار ما يلي:

القضايا العامة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

- 1- ينكر الأطراف بأهمية الامتثال للالتزامات بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛¹
- 2- ينكر الأطراف أيضا بالتزامها بتعيين نقطة اتصال وطنية والإبقاء على معلومات نقاط اتصالها الوطنية حديثة،
- 3- يطلب من الأطراف التعاون بالكامل عند الطلب منهم تقديم معلومات تتعلق بامتثالهم للالتزامات بموجب البروتوكول؛
- 4- يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأطراف للامتثال بموجب البروتوكول لإتاحة المعلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ويحث الأطراف على ضمان أن هذه المعلومات تتسق مع المعلومات المقدمة في تقاريرها الوطنية؛
- 5- يشجع الأطراف على استعمال خانة النص الحر في نموذج التقرير الوطني الخامس لشرح الردود المقدمة، وبدعو الأطراف التي تواجه تحديات في الامتثال للالتزامات معينة إلى تبادل المعلومات في خانات النص الحر هذه بشأن التحديات المواجهة؛
- 6- ينكر بأن الأطراف تواجه صعوبات في الامتثال لأحد الالتزامات أو أكثر بموجب البروتوكول ويحثها على طلب المساعدة من لجنة الامتثال؛

* وفقا للممارسة المعتمدة في الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، يمكن تخصيص توصيات لبنود جدول الأعمال ذات الصلة عندما يكون النظر فيها أكثر ملاءمة.

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

- 7- يقر بفائدة خطط عمل الامتثال في إحداث تقدم في تطوير التدابير لتنفيذ البروتوكول وبدور لجنة الامتثال في تيسير الدعم للأطراف في هذا الخصوص؛
- 8- يرحب بالدعم لتطوير تشريعات السلامة الأحيائية من برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال منصة المساعدة القانونية والبيئة المقدم للأطراف التي لديها خطة عمل للامتثال قيد النظر النشط؛
- 9- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى إلى تقديم أموال طوعية لدعم الأطراف الإحدى عشر² التي أعدت خطط عمل الامتثال، فضلا عن أي أطراف أخرى تعد وتنفذ خطط عمل الامتثال بناء على طلب اللجنة؛
- 10- يحث الأطراف المؤهلة على تحديد أولوية مشاريع السلامة الأحيائية خلال برمجة مخصصاتها الوطنية بموجب نظام التخصيص الشفاف للموارد؛
- 11- يثني الأطراف بالمادة 23 من البروتوكول، بما في ذلك أحكامه ذات الصلة بالتوعية العامة والتنقيف، وبإمكانيته لتيسير الامتثال للبروتوكول، مع الإشارة إلى أن المواد والأدوات قد أعدتها الأمانة وتتاح على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

/التحذير

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى المادة 33 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،³

وإن يشير أيضا إلى القسم السادس، الفقرة 2(ب)، من إجراءات وآليات الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة، على النحو الوارد في المرفق بالمقرر BS-I/7 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المؤرخ 27 فبراير/شباط 2004،

وإن يلاحظ مع الأسف أن بلير، وليبيا، وناورو، وبابوا غينيا الجديدة، وقطر، وسيشيل والجمهورية العربية السورية،⁴ لم يقدموا بعد تقاريرهم الوطنية الثالثة أو الرابعة،

وإن يلاحظ أن لجنة الامتثال والأمانة التنفيذية قد اتصلوا ببلير، وليبيا، وناورو، وبابوا غينيا الجديدة، وقطر، وسيشيل والجمهورية العربية السورية⁴ في عدة مناسبات، وفقا للمقرر BS-V/1 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المؤرخ 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010، الذي تضمن تقديم الدعم لتلك الأطراف في تحضير تقاريرها،

- 1- يحذر بلير، وليبيا، وناورو، وبابوا غينيا الجديدة، وقطر، وسيشيل والجمهورية العربية السورية⁴؛
- 2- يطلب من بلير، وليبيا، وناورو، وبابوا غينيا الجديدة، وقطر، وسيشيل والجمهورية العربية السورية⁴ كمسألة ملحة، أن يقدموا أن يقدموا تقاريرهم الوطنية الرابعة؛
- 3- يشجع بلير، وليبيا، وناورو، وبابوا غينيا الجديدة، وقطر، وسيشيل والجمهورية العربية السورية⁴ على التماس المساعدة من لجنة الامتثال، وفقا للمقرر BS-V/1، إذا احتاجوا دعما في تحضير تقاريرهم؛

² بربادوس، وبوروندي، وغينيا، وقيرغيزستان، ولبنان، والمغرب، وعمان، وساموا، وسورينام، وترينيداد وتوباغو، وتونس.

³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

⁴ سيتم تحديث قائمة الأطراف قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

ثانيا - تشغيل وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

3- توصي لجنة الامتثال كذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بأن يعتمد في اجتماعه الحادي عشر مقررًا يشمل العناصر التالية:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

1- يحث الأطراف على إتاحة جميع المعلومات المطلوبة على نحو منتظم على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك التدابير القانونية لتنفيذ البروتوكول، والمقررات بشأن إستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة وحالات تحركات العبور غير المقصودة وغير القانونية؛

2- يطلب من الأطراف استعراض سجلاتها الوطنية المنشورة على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لغرض الدقة، بما في ذلك عن طريق التحقق بأن: (أ) المعلومات المتاحة على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية محدثة وكاملة؛ و(ب) الوثائق الفعلية التي تحتوي على المعلومات محملة بطريقة صحيحة أو، في الحالات التي تقدم فيها وصلة للوثائق، أن الوصلة مفعلة وحديثة، مع ملاحظة أن لجنة الامتثال ستستعرض مدى اكتمال المعلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في اجتماعها العشرين.